

الإنتاج التشريعي لمجلس الأمة بين المحدودية والتقييد

Legislative Production For The National Assembly Between Limitations And Restrictions

المؤلف 1: د. حميد محديد، مخبر البحث: الاصلاح النظام الدستوري الجزائري ومتطلبات الحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 017000، الجزائر.

المؤلف 2: أمال عنان، طالبة دكتوراه، مخبر البحث: السياسات العامة والخدمة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 039000، الجزائر.

Author 1: MAHDID Hamid, Research laboratory: Algerian constitutional reform and the requirements of good governance, Faculty of Law and Political Science, Ziane Achour University, Djelfa, 017000, Algeria

ORCID ID: <https://orcid.org/0000-0001-5032-751X>
jurimah@yahoo.fr

Author 2: ANANE Amal, Doctoral student, Research laboratory: public policy and public service, Faculty of Law and Political Science, Hama Lakhdar University, El-Oued, 039000, Algeria.

ORCID ID: <https://orcid.org/0000-0002-6304-7290>
annan-amal@univ-eloued.dz

تاريخ النشر: 2020/05/11

تاريخ القبول: 2020/04/06

تاريخ الاستلام: 2020/02/15

لتوثيق هذا المقال:

حميد محديد، أمال عنان، الإنتاج التشريعي لمجلس الأمة بين المحدودية والتقييد، مجلة التراث، العدد 01، المجلد العاشر، أبريل 2020، ص102، ص116.

TO CITE THIS ARTICLE:

MAHDID Hamid, ANANE Amal, Legislative production for the National Assembly between limitations and restrictions, **AL TURATH Journal**, issue 01, volume 10, April 2020, p102, p116.

Open Access Available On:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>



المؤلف المرسل: أمال عنان ، الإيميل annan-amal@univ-eloued.dz Sender Author ANANE Amal, e-mail:

ملخص

ناقشنا في هذا المقال موضوع الانتاج التشريعي لمجلس الامة بين المحدودية والتقييد والذي يطرح اشكالية مفادها ما مدى امكانية مجلس الامة بالمساهمة في انتاج وصناعة النصوص التشريعية من خلال ممارستها لحق التعديل و المبادرة وما موقف الفقه و التشريع من ذلك ومن خلال تحليلنا لبعض احكام الدستور المحددة لاختصاص مجلس الامة و بالاستناد لبعض الآراء الفقهية توصلنا في النهاية الى تقزيم هذا الاخير لدور مجلس الامة بتقييده وحصص حقه في المبادرة التشريعية على ثلاث مجالات متعلقة بالشؤون المحلية وحرمانه من ممارسة احقية المبادرة في المجالات المخولة للمجلس الشعبي الوطني وترجيحه لكفة الغرفة الاولى في مجال التشريع وهو ما جعل مجلس الامة مجرد غرفة لتمرير النصوص المصادق عليها من قبل الغرفة الاولى بشكل الي دون التدخل او الاسهام و لو بالتعديل ما شاب النصوص التشريعية من قصور .

الكلمات المفتاحية: مجلس الامة ، المجلس الانتاج التشريعي ، اقتراحات القوانين ، حق التعديل ، الحكومة.

Summary

In This article, we dealt with the topic of législative production for the National Assembly between limitations and adherence by searching for the extent of the National Assembly's ability to contribute to the production of législative texts through its exercise of the right to amendement and initiative and the position of jurisprudence and législation from that and through our analysis of some of the constitution's specific provisions for the compétence of the National Assembly and Based on some jurisprudence opinions, we finally reached the dwar fing of the latter by the rôle of the National Assembly by restricting it and restricting its right to the législative initiative to three areas related to local affairs, denying it the exercice of the right to initiate in the areas entrusted to the National People's Assembly, and tipping It to cease the room except And he is gone in the field of legislation, which made the National Assembly merely a room to passe the texts ratified by the first chamber automatically without interférence or participation, even if by amendement, similar short comings.

Keywords: National Assembly, National Peoples Assembly, Law Proposals, Right to Amendement, Gouvernement.

مقدمة

نظرا للعديد من الاعتبارات اسندت مهمة التشريع للحكومة لتصبح بذلك شريكة البرلمان في الاختصاص بصناعة النصوص التشريعية خاصة وانها من تتولى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من خلال مخطط العمل الذي تسهر على اعداده وتنفيذه وبحكم انها الاجدر و الاكثر كفاءة، فضلا عن تملكها لوسائل الانتاج الفنية و التقنية وحرصا على تحقيق جودة النصوص القانونية حسبما ما نقل من العديد من الفقهاء وهو ما تبنته العديد من الدساتير التي منحت بدورها هذه الصلاحية لكل من الحكومة والبرلمان سواء من جانب غرفة واحدة او من غرفتين وهو ما اختلفت فيه الجزائر التي سبق وان جعلت الاختصاص المبادرة بالتشريعي حكرا للحكومة والغرفة الاولى في دستور 1996، وهو ما تداركه المراجعة الدستورية الاخيرة بإعادة المؤسس الدستوري النظر في الامر وإعادة الاعتبار للغرفة الثانية بمنحها حق التعديل المبادرة في مجالات حددها على سبيل الحصر، الان ما يؤخذ على الامر هو حصره للمجالات المخصصة لمجلس الامة وتقيده بجملة من الشروط.

الاشكالية:

الى اي مدى يمكن لمجلس الامة المساهمة في انتاج النصوص التشريعية من خلال ممارستها لحق التعديل و المبادرة وما موقف الفقه و التشريع من ذلك؟

الخطة :

لمعالجتنا هذا الموضوع ارتبنا التطرق الى محورين المحور الاول سنعالج في واقع المبادرة التشريعي لمجلس الامة في الدستور الجزائري ومن ثمة سنرجع الى محدودية حق مجلس الامة في تعديل النصوص التشريعية في المحور الثاني

الاهمية :

مما لاشك فيه ان اهمية هذا موضوع تتضح من خلال الاجابة على الاشكالية المطروحة وفي النتائج المتواصل اليها وما يزيده اهمية ارتباطه باختصاص بالاختصاص التشريعي لمجلس الامة هذه المؤسسة التشريعية التي تمثل بدورها الجماعات المحلية من خلال 3/2 من اعضائها ولكونها الاكثر حرصا على مصالح ممثلها من الجماعات المحلية و الاداري بانشغالهم وتطلعاتهم واحتياجاتهم.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في الاجابة على الاشكالية المطروحة المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض احكام الدستور لتعرف على الاختصاص التشريعي لمجلس الامة عن طريق المبادرة و تعديل النصوص التشريعية خلال مرورها على غرفتي البرلمان، كما استندنا على المنهج المقارن و يبرز ذلك من خلال مقارنتنا للاختصاص التشريعي لمجلس الامة في الجزائر مع فرنسا و المغرب احيانا .

الأهداف:

- تسليط الضوء على المجالات التي يشرع فيها مجلس الأمة و الكشف عن النقائص و القيود التي قد تعترض هذه الاخيرة في ممارستها لاختصاصها
- التعرف على حقيقة مدى امكانية مجلس الامة من ممارسة حق التعديل في اطار محدد الدستور
- ابراز الاختلافات التي تميز الاختصاص التشريعي لمجلس الامة في الجزائر عن بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المغربي و الفرنسي و لتعرف على ما يشوب التجربة الجزائرية من نقائص

المحور الأول: واقع المبادرة التشريعية لمجلس الأمة في الدستور الجزائري

في البداية قصر الدستور الجزائري حق المبادرة على الحكومة والمجلس الشعبي الوطني الا انه سرعان ما تدارك الامر ومكن اعضاء الغرفة الثانية من هذه الصلاحية في مجموعة من المجالات الا ان عدم اطلاقها وتحديد هذه الاختصاص بمجموعة من الشروط اعتبر نقطة سلبية اخذت على هذه التجربة وهو ما سنتناول بشيء من التحليل ضمن هذا المحور.

اولا : استبعاد مجلس الامة من ممارسة حق المبادرة قبل التعديل 2016

يفهم من المبادرة التشريعية حسب ما نقل عن افواه بعض الفقهاء و بالأخص بالذكر الأستاذ عبد الله بوقفة بأنها (إيداع مشروع أو اقتراح قانون لدى المجلس التشريعي. وهي أولى الإجراءات التشريعية التي يؤدي اكتمالها بالإثراء وإدخال التعديلات الملائمة والموضوعية عليها إلى ميلاد قانون جديد)¹، و انما (العمل الذي يضع الأساس الأولى للتشريع ويحدد مدلوله ويجلي موضوعه) حسب البعض الآخر²، و (المادة الخام للقانون التي تعالج من خلال المداولات داخل اللجان المختصة ومن خلال المناقشات والتعديلات التي يثيرها أعضاء البرلمان والتي يمكن أن تؤدي في الأخير إلى تبني النص و إقراره و بالتالي خروجه إلى الوجود بعد إصداره)، و هي (العمل الذي يجبر السلطة التشريعية على التصرف بالنفي أو التأكيد)، غير الملاحظ على التعريف الأخير حسب احد الباحثين انهما يصدق إلا مع الدساتير و الانظمة الداخلية التي لا تفرض إجراءات قانونية لعرقلة العمل البرلماني كما هو الوضع عليه في فرنسا و المغرب .

فاقتراح القوانين في هذه الدول يضل رهينا بقبولها او رفضها من طرف الحكومة التي تساهم في العملية التشريعية من خلال ممارستها لحق الاقتراح³.

وترتباً على ذلك يتضح من الوهلة الاولى ان المبادرة التشريعية هي الخطوة الاولى التي تبتدأ بها العملية التشريعية من خلال ما يتم تقديمه من مقترحات و مشاريع قوانين من طرف الحكومة او البرلمانين من اعضاء ونواب و التي تعالج بدورها مواضيع تندرج ضمن احدى المجالات المخصصة لتشريع لتخضع لعدة اجراءات قانونية و لتمر بجملة من المراحل تقتضي فحصها

على مستوى اللجان ومن ثم مناقشتها على مستوى الغرفتين و اخضاعها لتعديلات لتعرض على التصويت ليتم اصدارها في الاخير متى حظيت بالموافقة لتتولد في هيئة قانون جديد.

من خلال استقراءنا لأحكام دستور 1996 يتضح من انما قد منحت بموجب المادة 98 السيادة في اعداد القوانين و التصويت عليها للبرلمان بغرفتيه من اقتراح وتعديل ومصادقة ، و انه اذا لم تكن صياغة هذه المادة تطرح اي اشكال تقاسم السلطة التشريعية وممارستها بالتساوي من قبل غرفتي البرلمان حسب ما جاء تأكيده في المادة 122 منه التي نصت هي الاخرى على ان "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور .." والمادة 123 التي صرحت بذلك من خلال العبارة التالية "يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية .."، غير ان الواقع العملي يخالف هذا التوجه الذي اثبتته الممارسة العملية المستقرة على تأويل اخر فرضته المادة 119 من نفس الدستور ليكون المؤسس الدستوري بذلك قد استبعد اعضاء مجلس الامة بصفة واضحة وصريحة فمن مجال المبادرة القانونية وهو ما اشار اليه القانون العضوي 99-02 في المادة 23 منه⁴، واذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد اشترط لقبول الاقتراح من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني توقيعه من طرف 20 نائب آنذاك واقصى اعضاء مجلس الامة ، فان المؤسس الدستوري المغربي بخلافه قد مكن اعضاء البرلمان بغرفتيه مجلس النواب ومجلس المستشارين منفردين او مجتمعين من حق المبادرة ،فضلا عن اشترطه في الاقتراح ان لا يؤدي الى تخفيض في الموارد العمومية او احداث تكليف عمومي او زيادة من تكاليف الموجودة و ان لا يخرج موضوعه عن مجالات التشريع حتى لا يصدم بالرفض مع تجنب المبادرة باي مقترح سبق رفضه الا بعد مضي سنة تشريعية على الاقل.⁵

وعلى هذا الاساس قد انتهج الدستور الجزائري نهجا مغايرا لنظيره الفرنسي الذي منح هذه الصلاحية لكل أعضاء الغرفة الثانية على حد السواء حيث يتسنى لهم المبادرة بالاقتراح بصورة فردية أو جماعية في جميع المجالات المسندة دستوريا للغرفة الأولى سواء ما خصص منها للقوانين العادية أو القوانين العضوية دون التقييد بأي نصاب قانوني محدد.⁶

ثانيا :محدودية حق المبادرة التشريعية لمجلس الامة بعد المراجعة الدستورية الاخيرة

تتفق معظم الدساتير على أن المبادرة التشريعية من مهمة السلطتين التنفيذية و التشريعية معا فقد تصدر عن رئيس الدولة أو عن الحكومة أو عن كليهما أو من البرلمان بغرفتيه أو أحدهما أو إحدى لجانه أو أعضائه سواء اكان صاحب المبادرة عضوا واحدا او أكثر من أعضاء المجلس حسب ما يحدده الدستور.⁷

و بالرجوع إلى التجربة الجزائرية نجد ان الدستور الجزائري قد حسم هذه المسألة بإسناده حق المبادرة التشريعية لكل من الحكومة ممثلة في الوزير الأول و لغرفتي البرلمان ،وهو ما كرسه المراجعة الدستورية الأخيرة بإشراكها لمجلس الأمة كطرف ثالث في الإنتاج التشريعي من خلال الاعتراف لها بأحقية المبادرة وهو ما لم تعهده من قبل في دستور 1996.⁸

غير انه و نظرا للانتقادات التي وجهت للدور الباهت لمجلس الامة في العملية التشريعية تدارك المؤسس الدستوري الوضع وعمل من خلال نص المادة 137 من التعديل الدستوري 2016 على منح مجلس الامة حق التشريع في المجالات المتعلقة بالتنظيم

المحلي و التهيئة الاقليم و التقسيم الاقليمي و هو ما يعد خطوة هامة في مجال دعم مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وتعزيز دور الهيئات الاقليمية ، طالما ان ثلثي اعضائه منتخبين من بين ومن طرف اعضاء المجالس الشعبية المحلية، ما يترتب عنه تغيير في نظام المبادرة بالقوانين تبعا للموضوع محل التشريع وان لم يكن هذا الحق الممنوح لا اعضاء مجلس الامة بالأمر المطلق ولو لم يتعدى بعض المواضيع التي جاءت على سبيل الحصر حسب ما اوضحته الفقرة الثانية من المادة 136 من التعديل الدستوري الاخير التي اشترطت في اقتراحات القوانين حتى تكون قابلة للمناقشة ان يتم تقديمها من جانب عشرون نائبا او 20 عضوا من اعضاء مجلس لامة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137.⁹

فالدور المنوط للأعضاء مجلس الامة بدراسة مشاريع القوانين و المرتبطة بمجال التنظيم المحلي و التهيئة الاقليمية و التقسيم الاقليم من شأنه منح العناية المستحقة للنصوص القانونية لاسيما المتعلقة منها بالضرائب المحلية و الموارد المالية لتساهم بذلك من خلال القوانين المصادق عليها بالتدعيم استقلالية الهيئات المحلية و تعزيز اللامركزية الادارية و الحد من تدخلات السلطة المركزية فضلا على ما تطلبه العلاقة القائمة بين مجلس الامة و الجماعات المحلية في العضو بمجلس الامة من شروط تقتضي عليه ان يكون منتخبا لكونه اكثر صلة بالمواطن و الادارة ما يجعله اكثر تطلعا وحرصا على انشغالات المواطنين و على تجسيدها واقعا من خلال صنع التشريع عبر تدخله في صياغة مختلف القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و جعلها تسيير مع مبداء اللامركزية الادارية الذي يشكل وفقا للدستور القاعدة الاساسية في تسيير الشؤون العمومية¹⁰ ، خاصة ان الامر يتعلق بمجالات حساسة لارتباطها بموضوع اللامركزية الادارية التي اخضعت للسيطرة التامة من قبل سلطتها من خلال حق المبادرة ، وهو ما يمكن يستشف من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية الذي جاء نتيجة لمشروع قانون صادر عن الحكومة التي لم تكتفي بدورها بتضمينه احكاما قانونية تعدم استقلالية البلدية فحسب بل عملت على تكريس ما لا يقل عن 33 احوال للتنظيم لتكون بذلك المراسيم التنفيذية اداة للتحكم في سياسة اللامركزية الادارية شكلت الاحالة.¹¹

ما جعله محل انتقاد من جانب العديد من باحثي القانون الذين اعتبروا ان منح مجلس الامة حق المبادرة بالتشريع يشكل خطورة على الارادة الشعبية بالنظر الى الثلث المعين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية دون استثناء شرطا اغلبية 3/4 من الأعضاء للمصادقة على القانون، ما يزيد من فرص تدخل السلطة التنفيذية في اختصاص السلطة التشريعية وعلى دور مجلس الامة التشريعي خصوصا ليصل لدرجة الهيمنة ، ما اعتبره البعض انتقاصا من سلطة مجلس الامة التمثيلية و اختلال بالتوازن بين الغرفتين فعلى كل ورغم تباين ردود الافعال حول هذه المسألة الا ان هذا المنع اثر على الاداء التشريعي لمجلس الامة ما منعه من يلعب دور المرتقب في المجال السيادي.¹²

و بالعودة الى المادتين 136 من الدستور و المادة 22 من القانون العضوي 16-12 نجد انهما قد اشترطا لقبول مقترحات القوانين ان تكون موقعة من طرف 20 نائبا او 20 عضوا من اعضاء مجلس الامة بخصوص المواضيع المحددة في المادة 137 من الدستور ، ما من شأنه ان يشكل عائقا وقيدا لنواب و اعضاء مجلس الامة في ممارسة نشاطاتهم في المجال التشريعي ، نظرا لما يتطلب ذلك من وقت لإقناع بعضهم البعض بالاقتراع المقدم و بالأخص في الوقت الذي تشهد فيه ارتفاع ملحوظ لانشغالات

النواب و لأعضاء واللجان و خلال المناقشات بالإضافة الى ما تطلبه المادة 19 من القانون العضوي 16-12 من ضرورة تحرير نص اقتراح القانون في شكل مواد ورفاقه بعرض اسباب قبل ايداعه.¹³

وما يزيد الامر سوء ان مقترحات القوانين التي يبادر بها اعضاء الغرفة الثانية في النظام الدستوري الجزائري و حتى في النظام الفرنسي قليلة الحظ في أن تصبح نصوصا قانونية نتيجة لما يحوزه الوزير الأول من سلطات واسعة تمكنه من المبادرة بواسطة مشاريع القوانين في نفس المجالات المدرجة ضمن اختصاصات الغرفة الثانية من جهة و تحكم الحكومة في المبادرة التي يتقدم بها اعضاء المجلس من جهة ثانية بواسطة ما تحوزه من آليات قانونية.¹⁴

الا ان ذلك ليس من شأنه الانتقاص من اهمية الصلاحيات الممنوحة لأعضاء هذه المجالس في المسائل المتعلقة بالجماعات المحلية نظرا لتحكمهم في هذه المسائل و نتيجة لمعرفتهم العميقة بها بما في ذلك ان الغالبية العظمى من اعضاء المجالس العليا يمارسون، اضافة الى عدة عهديات محلية اخرى كمستشارين محليين عامين او جهويين، وبالتالي فان مشاركتهم في المجالس المحلية يجعلهم ملمين اماما كافيا بالمسائل المتعلقة بهذه المجالات.¹⁵

المحور الثاني : واقع التمكين الدستوري لمجلس الامة في ممارسة حق التعديل :

اختلفت الدساتير الجزائرية بخصوص ممارسة حق الاختصاص في التعديل النصوص التشريعية هذا الحق الذي اسند للحكومة والغرفة الاولى دون الغرفة الثانية التي لم يصرح الدستور لها ضمن دستور 1996 بهذه السلطة التي كان بإمكانها ممارستها عن طريق اثاره الخلاف .

اولا : موقف الفقه والدستور من حق مجلس الامة في تعديل النصوص التشريعية :

مما لاشك فيه ان حق التعديل المنوط لأعضاء مجلس الامة سند اساسي للوظيفة التمثيلية لهذه الاخيرة طالما انه يتيح للأعضاء امكانية المبادرة باقتراح تعديلات حول النصوص المتعلقة بالشؤون المحلية مما يسهم بدوره في التأثير على مضمونها، و بالتالي تغييرها بما يتوافق و احتياجات كل اقليم خاصة و ان هذا الحق لا يقتصر على مرحلة المناقشة القوانين فحسب بل يتيح للأعضاء امكانية التقدم بمقترحاتهم على مشاريع والاقتراحات المعروضة على اللجان المختصة من اجل دراستها¹⁶،

ولتوضيح اكثر ورد عن المركز الدولي للتوثيق للوحدة الدولية للبرلمانيين ان حق التعديل في خضم ذلك هو (اقتراح ذو مصدر برلماني او حكومي يرمي الى تغيير او تبديل من حيث الموضوع او الشكل اقتراح قانون او مشروع قد يكون موضوع قبول او رفض من قبل الجمعية العامة ويتضمن اما الغاء احكام كانت مسجلة في النص الاصلي او اضافة احكام جديدة) .

وهو (تقنية تنصب على المبادرة القانونية يتم بواسطتها الغاء او اضافة احكام اخرى بغض النظر عن ما اذا كانت المؤسسة التشريعية صاحبة التعديل هي نفسها صاحبة المبادر او انها مؤسسة اخرى)¹⁷، وانه (جوهر المبادرة القانونية و الممر الرئيسي

الذي تتقابل فيه الحكومة و البرلمان وانه كما يمكن للبرلمان تقديم تعديلات على مشاريع القوانين يمكن للحكومة تقديم تعديلات على اقتراحات القوانين) حسب رأي اخر¹⁸ .

وهو ما يسوق في هذا الصدد الى القول ان حق التعديل هو تلك المكنه القانونية التي تحوزها الحكومة والبرلمانيين والتي تسمح لهم بتغيير محتوى مشاريع واقتراحات القوانين المعروضة على المناقشة بالإضافة او بالحذف بما يتلاءم ورؤيتها للمواضيع المشرع فيها.

من خلال استقراء الدساتير الجزائرية الصادرة قبل دستور 1996 يتضح لنا انها لم تتعرض اطلاقا لحق التعديل بخلاف دستور 1996 الذي اشار اليه بشكل غير مباشر في فحوى المادة 120 منه ، والتي يفهم منها انها جاءت لتنظيم العلاقة بين الغرفتين البرلمان ، و هو ما يلاحظ من نص المادة " تنصب مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني.. " مضيغة الى ذلك في فقرتها الرابعة والخامسة " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الاعضاء تتكون من اعضاء كلتا الغرفتين من اجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه و لا يمكن ادخال اي تعديل عليه الا بموافقة الحكومة...)¹⁹ .

و بذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد اشار بشكل غير مباشر الى حق اعضاء ونواب البرلمان من ممارسة حق التعديل عبر اللجنة المتساوية الاعضاء و التي تنشأ لهذا الغرض حل الخلاف القائم بين الغرفتين حول النص للغير المصادق عليه من قبل الغرفة الثانية من خلال اقتراح للجنة لنص وسط ما يسفر على مدى تأثير هذه الاخيرة على مضمون النص المختلف عليه حسب ما توحى به هذه المادة²⁰ .

وعلى اثر ذلك ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى تمتع مجلس الامة بحق التعديل بين مؤيد ومعارض فهناك من يرى ان مجلس الامة الحق في اقتراح التعديلات على النصوص المحالة عليها من المجلس وهناك من ينكر الاعتراف بهذا الحق لمجلس الامة ومكمن هذا الاختلاف هو المنظومة القانونية الجزائرية التي لم تفصل المسالة بوضوح

بيد ان كلا من النظام الدستوري و القانوني الجزائري الذي يباشر في اطاره مجلس الامة اختصاصاته قد اسس و ان كان تأسيسه هذا يشوبه الغموض لحقيقة ان مجلس الامة ليس له صلاحية التعديل المباشر لنصوص القانونية المحالة اليه، و المشكلة هنا ان المنظومة القانونية في الجزائر لم تفصل في المسالة منذ بدايتها مما يفتح المجال للجدل فهناك من يرى ان مجلس الامة لا يملك اي حق في تعديل النصوص المحالة عليه من المجلس الشعبي الوطني وهناك من يؤكد ان مجلس الامة له كامل الحق في اقتراح التعديلات النصوص المعروضة عليه والمصادق عليها من المجلس الشعبي الوطني²¹ .

وهو ما كدته الاستاذة سعاد عمير بقولها في المادة 120 ان المؤسس الدستوري الجزائري لو اراد ان يجعل من هذا الاختصاص حق التعديل حقا مقتصر على الغرفة الاولى لما كان قد قصر حق المناقشة على الغرفة الاولى ضمن المادة 120 واستخدم لفظا غير دال على حق للغرفة الثانية في التعديل او ان يستهل الامر بمصطلح يصادق عوضا عن مصطلح يناقش

بالنسبة لهذه الاخيرة، و ان الذهاب الى القول بان المؤسس الدستوري قد اعترف بحق التعديل لمجلس الامة يقتضي احالة النص المعدل مرة ثانية الى الغرفة الاولى للبت فيه بالموافقة او تقديم تعديل جديد بخصوصه غير ان ذلك يناقض مع المبدأ الذي جاء به المؤسس الدستوري الذي يقضي بذهاب واياب النصوص القانونية في اتجاه واحد.²²

و لهذا الغرض وضع المؤسس الدستوري مجلس الامة الحدود التي يمارس فيها حقه في التعديل على النصوص المحالة اليه للمصادقة، فليس بوسعه ممارسة هذا الحق الا على مستوى اللجنة المتساوية الاعضاء، و على هذا الاساس تم حرمان اعضاء المجلس من احقية تقديم توصياتهم رغم تمكين القانون العضوي لهم بذلك و ان كانت المصادقة وسيلة معبرة عن السيادة التشريعية بيد انها تفرغ من محتواها المعبر عن السيادة البرلمانية اذا ما مسها التقييد الذي من شأنه الحيلولة دون ممارسة التعديل على القوانين التي تبادر بها الحكومة.²³

و على هذا الاساس عمل مجلس الامة على تنظيم ممارسته لاختصاصه في اول نظام داخلي له مستندا في ذلك على ان القانون الاساسي الذي اقر مبدا الثنائية المتساوية بين غرفتي البرلمان في المادة 98 منه و الذي اكده وقت تنظيمه لموضوع مناقشة القانون و المصادقة عليه في المادة 120، غير ان موقف المجلس الدستوري جاء نقيض لإرادة مجلس الامة بهذا الشأن معتبرا المادة 120 من الدستور جاءت لتقر احتمال نشوء خلاف بين الغرفتين وتضع له تدابير لحله من خلال اسناد مهمة اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف الى اللجنة المتساوية الاعضاء وهو ما يستشف عدم اتجاه نية المؤسس الدستوري الى منح مجلس الامة صلاحية ادخال تعديلات على النص المعروض عليه لمناقشة مما يفيد عدم إمكانية مجلس الامة من ممارسة الحق في التعديل.²⁴

بل بوسع مجلس الامة ان يمارس حقه في التعديل على ان يتم ذلك في نطاق ضيق و محدود زمانيا ومكانيا و يرتبط الامر بمسألة الخلاف التشريعي بين الغرفتين حول الاحكام المختلف عليها المثار امام اللجنة المتساوية الاعضاء وهو ما ساندته بعض الفقهاء المؤيدين لموقف المجلس الدستوري لأنه وعلى حسب رأي بعض الباحثين ان مجلس الامة بهذا الشكل يكون قد استوفى حقه في التعديل الذي يمارسه بشروط واشكال مغايرة لطريقة التي تمارس فيها الغرفة الاولى حقها في التعديل ولا يتحقق ذلك الا في حالة رفضه المصادقة على النص عبر اللجنة المتساوية للأعضاء والذي قد ينتهي به المطاف الى سحبه ما لم تصوت عليه الغرفتان فالمجلس الامة لا يعدل النصوص التشريعية المعروضة عليه في المجلس بصفة مباشرة بل يياشر ذلك بواسطة ما يقترحه من تعديلات يرفعها الى اللجنة المتساوية الاعضاء، كما ان موافقته على توصية تتعلق بالنص محل الخلاف لا يقود الى التعديل النص المصادق عليه في الغرفة الاولى مباشرة باعتباره لا يتعدى ان يكون مجرد رأي يرفع الى اللجنة المتساوية الاعضاء ليصبح تعديلا متى حضى بالموافقة²⁵، غير ان هذا الموقف لم يسلم من الانتقادات التي ذهبت على نقيض ذلك، حيث يرى بعض الباحثين ان هذا الموقف غير مؤسس قانونيا خاصة في ظل غياب نص صريح ضمن القانون الاساسي ينص على حق التعديل ويبين الحدود التي وضعها المجلس الدستوري، و ان المؤسس الدستوري أكد على المساواة بين الغرفتين في اعداد والتصويت ومناقشة القانون، وان حق التعديل مقرر للغرفة الثانية بذات الشروط المفروضة على الغرفة الاولى بدليل المادة 120 من الدستور

و هو ما تم تأكيده من طرف المشرع العضوي ولو بشكل نسبي بإقراره صراحة للمجلس ممارسة حقه في التعديل لكن بشروط وان كانت مغايرة لتلك المعمول بها في الغرفة الأخرى والتي تعد أكثر ليبرالية من تلك التي رسمها المجلس الدستوري.²⁶

وما يثبت ذلك محاول مجلس الأمة خلال وضعه لنظامه الداخلي الأول اقرار حق التعديل لصالح اعضائه وهو ما اورده المواد من 63 الى 68 من نظامه الداخلي الا ان الامر لقي الرفض من طرف المجلس الدستوري و هو في صدد ممارسته لرقابته الالزامية لهذا الاخير مستندا في ذلك الى المبررات التالية:

- ان المادة 119 من الدستور قد قصرت حق المبادرة بالقوانين لكل من رئيس الحكومة و النواب دون سواهم كما ان الفقرة الأولى من نفس المادة 120 توجب في كل مشروع او اقتراح قانون ان يكون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي المصادقة عليه

- انه بمقتضى المادة 120 الفقرة الثانية والثالثة من الدستور ان مناقشة مجلس الأمة تنصب على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني.

- ان الفقرة الرابعة من المادة 120 تقر امكانية وقوع خلاف وتضع تدابير لتسويته بإسناد مهمة اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف الى اللجنة متساوية الاعضاء تجتمع بطلب من رئيس الحكومة.

و في هذا الصدد اعتبر المجلس ان المؤسس الدستوري لم يقصد بتاتا تمكين مجلس الأمة من الحق في وضع تعديلات على النصوص المحالة عليها للمناقشة معتبر اقرار حق مجلس الأمة في التعديل واجراءاته الواردة في النظام الداخلي مخالفة لدستور.²⁷

2- اقرار تشريعي للحق في التعديل بعد التعديل الدستوري 2016 :

ان ممارسة مجلس الأمة لحق التعديل وفقا لما اقره المشرع من شأنه التأثير على مضمون النصوص التشريعية المحالة عليها من قبل الغرفة الأولى ما يتيح لها بالتالي امكانية المساهمة في الانتاج التشريعي عبر ما تقدمه من مقترحات لغرض التعديل، ما يجعل منها شكلا اساسيا للمبادرة فيما يخص ما يعرض عليها من نصوص تشريعية من قبل الغرفة الأولى²⁸، فاذا المبدأ العام ان العملية التشريعية تسير في اتجاه واحد اذ تنطلق من الغرفة الأولى لتمر على الغرفة الثانية التي تملك السلطة التقديرية في المصادقة او رفض النصوص المحالة عليها ، فان الاستثناء الوارد على هذه القاعدة يستثني المناقشات التي تجرى بخصوص مقترحات القوانين المتعلقة بإحدى المجالات المخصصة لمجلس الأمة التنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم المحلي ، عملا بنص المادة 137 من الدستور التي حولت للغرفة الثانية الاختصاص في التشريع في احدى هذه المجالات حصرا اذ يتعين على الحكومة ايداع مشاريع القوانين المتعلقة بها على مكتب الغرفة الثانية للمصادقة عليها.²⁹

و براءة الفقرة الأولى من الفصل 83 من الدستور المغربي 2011 نفهم بان لمجلس المستشارين حق تعديل النصوص التي تم اقتراحها سواء تعلق الامر بمشاريع القوانين التي بادرت بها الحكومة او اقتراحات القوانين التي بادرت بها غرفتي البرلمان، وهو ما

يوحي بالدور الذي يمكن ان يلعبه المجلس في المجال التشريعي وذلك بالنظر الى الفئات السياسية التي يتكون منها، و ان كانت عملية التعديل على مستوى المجلس المستشارين المغربي تحكمها مجموعة من الشروط الشكلية التي لا تقبل الا التعديلات المكتوبة و الموقعة من طرف اصحابها المودعة لدى المجلس او اللجنة المختصة كما يشترط تقديم كل ما تعلق منها بالنصوص المطروحة على المناقشة في غضون 4 ايام بعد توزيعها³⁰.

وعلاوة على ذلك يمكن تفسير اسناد حق المبادرة البرلمانية للأعضاء مجلس الامة في المجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي الى الطبيعة التمثيلية المحلية للمجلس من طرف ثلثي اعضائها زيادة على الكفاءات العلمية المتمثلة في الثلث 3/1 المعين من قبل الرئيس الجمهورية ومن اجل رفع انشغالات و الحاجات المحلية لكل منطقة من مناطق الوطن وترجمتها في شكل نصوص قانونية.³¹

و هو ما يستشف من محتوى المادة 28 من القانون العضوي 16-12 التي جاء فيها " مع مراعاة احكام المادة 20 يحق للجنة المختصة وللحكومة والنواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الامة تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع او اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته، لا يمكن اقتراحات التعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الاخرى يحدد النظام الداخلي لكل غرفة اجراءات وشروط تقديم اقتراحات التعديلات "

فمن خلال احكام الفقرة الاولى من هذه المادة يتبين ان مجلس الامة اصبح من حقه التعديل مشاريع او اقتراحات القوانين المحالة على للجان المختصة في حدود مجال الاختصاصات الثلاث المحددة من قبل المؤسس الدستوري، وهو ما اقره النظام الداخلي للغرفة الثانية الصادر في 2017 ضمن المادة 71 منه التي اقرت بما يلي " طبقا لأحكام المادة 28 من القانون العضوي 16-12 المذكور اعلاه تقدم اقتراحات التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين المودعة لدى المجلس في المسائل التي نصت عليها احكام المادة 137 من الدستور من قبل الحكومة او اللجنة المختصة او 10 اعضاء المجلس .."³².

وهو ما يثبت امكانية الغرفة الثانية في تعديل مشاريع واقتراحات القوانين المودعة لديها في المواضيع المحددة حصرا في المادة 137 من الدستور دون النصوص المصادق عليها والمحالة اليها من المجلس الشعبي الوطني، و لا يعد ذلك أقصاها من طرف المشرع للغرفتين من ممارسة سلطة التعديل بالنسبة للنصوص المصادق عليها من كل غرفة طالما ان بوسع كل منها اقتراح ما تراه لازما من تعديلات داخل اللجنة المتساوية الاعضاء، وعليه فالنص المادة لا يهدف الى معالجة حق التعديل و ان تطرقت اليه بصفة ضمنية فضلا على ان اشتراطها لعدم ادخال التعديل التي لا تحضي بموافقة الحكومة على نقيض المؤسس الدستوري الفرنسي 1958 الذي اتاح بدوره لأعضاء الغرفتين و الحكومة معا امكانية المبادرة باقتراح تعديلات على المبادرة التشريعية، نجده قد نص صراحة على هذا الحق في المادة 1/44 وهو ما اشار اليه كل من الدستور المغربي 2011 في المادة 83 بقوله والدستور التونسي في الفصل 63³³

خاتمة

يبدو ان المؤسس الدستور الجزائري قد اراد توسيع الاختصاص التشريعي لمجلس الامة من خلال المراجعة الدستورية الاخيرة وهو ما جسده التعديل الدستوري الاخير الذي منح اعضاء مجلس الامة حق المبادرة التشريعية في ثلاثة مجالات مسابرا بذلك الدستور الفرنسي الذي كان سابقا في ذلك بالإضافة الى تمكينها من ممارسة حق التعديل على النصوص القانونية الخاصة بالمجالات التي تشرع فيها اضافة الى ما تؤديه على مستوى اللجنة المتساوية الاعضاء الا ان ما ينقص من سلطتها في تنفيذ مهمتها ويحد من فاعلية ادائها تلك الشروط المفروضة عليها سواء ما تعلق منها بالعدد المفروض لقبول المبادرة وما يصاحبها من شروط دون استثناء ما تعلق بالنصاب المطلوب لقبول التعديل ناهيك على تدخل الحكومة في مجريات العمل التشريعي دون استثناء المجالات المخصصة لهذه الاخيرة التي لا تتعدا ثلاث مجالات و هو ما يدفعنا من خلال هذه النتائج الى اقتراح ما يلي:

-توسيع المجال التشريعي المخصص لمجلس الامة ليشمل بالإضافة الى التقسيم المحلي التنظيم المحلي والتهيئة المحلية القضايا الاجتماعية مثلما فعلت بعض التشريعات .

-التخفيف من القيود المفروضة على الاعضاء بتمكين كل عضو من اعضاء المجلس من الاقتراح

-ومع السماح للأعضاء المجلس بتقديم تعديلات حول النصوص التشريعية المصادق عليها من طرف النواب التي ستعرض عليهم للمناقشة

-نحو تمكين مجلس الامة من ممارسة حق التشريع مناصفة مع المجلس الشعبي الوطني و لتحقيق التوازن بين غرفتي البرلمان و تطوير العمل التشريعي

التهميش:

- ¹ - بوقفة عبد الله ، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري ، طبعة 4 ، دار الهدى ، ميله ، الجزائر ، 2010 ، ص 95
- ² - بوقفة عبد الله ، المرجع السابق ، ص 82
- ³ - بوعكاكة صليحة ، المبادرة التشريعية للمجالس البرلمانية الثانية في بعض الأنظمة السياسية المعاصرة ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، عدد 64 ، أكتوبر 2005 ، ص 146
- ⁴ - حجاب يسين ، بن عبد الله عادل ، التشريع على ضوء التعديل الدستوري 2016 والدستور المغربي 2011 دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد 2 ، 2011 ، ص 147
- ⁵ - ثاني بن علي سهيلة ، بن هاشمي حمودي محمد ، الاطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011 دفاتر السياسة والقانون ، الجزائر ، العدد الثامن ، 2013 ، ص 172
- ⁶ - عمير سعاد ، مدى هيمنة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي في ظل نظام المجلسين دراسة مقارنة الجزائر فرنسا ، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 16 ، 2016 ، ص 214
- ⁷ - الهيتي نعمان عطا الله ، تشريع القوانين دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، 2007 ، ص 27
- ⁸ - (لكل من الوزير الأول والنواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين) المادة 136 القانون 16-01 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 6 مارس 2016
- ⁹ - حاحة عبد العالي ، الدور التشريعي لمجلس الامة على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، مجلة البدر ، بشار ، الجزائر 2018 ، ص 354
- ¹⁰ - بن عيسى نصيرة ، دور مجلس الامة الجزائري في تعزيز المركز القانوني للجماعات المحلية على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، ص 279
- بن عيسى نصيرة ، المرجع السابق ، ص 181 ، 182¹¹
- ¹² - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 354
- ¹³ - دويدي عائشة ، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي الياابس سيدي بلعباس ، الجزائر 2017 ، 2018 ، ص 98
- عمير سعاد ، المرجع السابق ، ص 216¹⁴
- ¹⁵ - سالمى عبد السلام ، البات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والانظمة الدستورية المقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2009 ، 2010 ، ص 198 ، 199
- بن عيسى نصيرة ، المرجع السابق ، ص 258¹⁶
- ¹⁷ - شامي رايح ، هو عبد الله ، مكانة مجلس الامة في البرلمان الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2011 ، 2012 ، ص 2
- ¹⁸ - الجيلالي خالد ، السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2016 ، 2017 ، ص 174
- شامي رايح ، المرجع السابق ، ص 29¹⁹
- انظر المادة 120 من دستور جريدة رسمية 76 المؤرخة 8 ديسمبر 1996²⁰
- ²¹ - شامي رايح ، هو عبد الله ، مكانة مجلس الامة في البرلمان الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر 2011 ، 2012 ، ص 26
- شامي رايح ، هو عبد الله ، المرجع السابق ، ص 27²²
- ²³ - بوليفة عمران ، مجلس الامة بعده التمثيلي ودوره في الاستقرار المؤسساتي ، الطبعة 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2018 ، ص 104

²⁴- بوليفة عمران ، المرجع السابق ، ص 104

²⁵- بولوم محمد الامين ، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بي بكر بلقايد تلمسان ، 2014،2015 ، ص 195

- بوليفة عمران ، المرجع السابق ، ص 155²⁶

²⁷- جبار عبد المجيد ، دور مجلس الامة في الحياة السياسية الوطنية والدولية مكانة الغرف العليا في ترقية الديمقراطية مجلس الامة ، 2003 ، ص 33

- بوليفة عمران ، المرجع السابق ، ص 156²⁸

²⁹- بن الشيخ نوال ، اليات تسوية الخلاف التشريعي دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، الجزائر، 2018 ، ص 54

- حجاب ياسين ، المرجع السابق ، ص.166³⁰

- حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 355³¹

-شامي رايح ، المرجع السابق ، ص 30 ، 31-32

³¹- شامي رايح ، المرجع السابق ، ص 30 ، 31

قائمة المراجع والمصادر:

- 1- بوقفة عبد الله ، الوجيز في القانون الدستوري الدستور الجزائري ، طبعة 4 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010
- 2-بوعكاكة صليحة ،المبادرة التشريعية للمجالس البرلمانية الثانية في بعض الأنظمة السياسية المعاصرة ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، عدد64، 2005
- 3- حجاب يسين ، بن عبد الله عادل ، التشريع على ضوء التعديل الدستوري 2016 والدستور المغربي 2011 دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، العدد2، 2011
- 4- ثاني بن علي سهيلة ، بن هاشمي حمودي محمد ، الاطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011 دفاتر السياسة والقانون ، الجزائر، العدد الثامن ، 2013
- 5- عمير سعاد ، مدى هيمنة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي في ظل نظام المجلسين دراسة مقارنة الجزائر فرنسا ، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، الجزائر ، العدد 16 ، 2016
- 6- الهيتي نعمان عطا الله ، تشريع القوانين دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق 2007
- 7- القانون 01-16 ، المتضمن التعديل الدستوري 2016 ، جريدة رسمية رقم 14 ، المؤرخة في 6 مارس 2016
- 8-حاحة عبد العالي، الدور التشريعي لمجلس الامة على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، مجلة البدر ،جامعة بشار، الجزائر 2018
- 9-بن عيسى نصيرة ، دور مجلس الامة الجزائري في تعزيز المركز القانوني للجماعات المحلية على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر .

- 10- دويدي عائشة ، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلاي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2018
- 11- سالمى عبد السلام ، اليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والانظمة الدستورية المقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2010
- 12- شامي رايح ، هو عبد الله ، مكانة مجلس الامة في البرلمان الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2012
- 13- الجيلاي خالد ، السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2017
- 14- انظر المادة 120 من دستور جريدة رسمية 76 المؤرخة 8 ديسمبر 1996
- 15 -بوليفة عمران ، مجلس الامة بعده التمثيلي ودوره في الاستقرار المؤسستي ، الطبعة 1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2018
- 16- بولوم محمد الامين ، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2014
- 17- جبار عبد المجيد ، دور مجلس الامة في الحياة السياسية الوطنية والدولية مكانة الغرف العليا في ترقية الديمقراطية مجلس الامة ، 2003
- 18- بن الشيخ نوال ، اليات تسوية الخلاف التشريعي دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2018.

جميع الحقوق محفوظة